PAULA YACOUBIAN

POLITICAL ACTIVIST

اقتراح قانون مُعجَّل مُكرَّر
يرمي إلى منح عفو عام عن بعض الجرائم

مادة وحيدة:

أولاً: منح عفو عام عن بعض الجرائم:

يُمنَح عفو عام بصورة كاملة عن الجرائم التالية المُرتكَبة قبل تاريخ ١/آذار/ ٢٠٢٦:

1- المخالفات.

2- الجرائم المنصوص عليها في المواد 221 و 222 و 298 و 317 و 318 و 345 و 246 و 347 و 348 و 383 و 384 و385و و 386 و 387 و 389 و 390 و 398و و 400 و 420 و 432 و 433 و 434 و 473 و 474 و 531 و 532 و 533 و 534 و539 و 540 و 541 و 542 و 551 و 552 و 582 و 584 و 594 و 600 و 601 و 602 و 606 و 610 و 611 و 612 و 614 و617 و 620 و 622 و623 و 624 و634 و 756 و757 و 762 و 763 و 770 من قانون العقوبات.

3- جرائم المطبوعات.

4- جرائم مخالفة قوانين وأنظمة البناء في الأملاك الخاصة المُرتكَبة من قِبَل مالكِيْها أو أصحاب الحقّ بالبناء فيها أو برضاهم.

5- الجرائم المنصوص عليها في المواد من ١٠٧ الى ١٠٩ ومن ١٤٤ الى ١٤٦ من قانون العقوبات العسكري رقم ٨/ ٢٤ وتعديلاته، شرط أن يكون العسكري قد التحق أو طلب الالتحاق بمركز عمله أو طلب تسريحه أو انتهت خدمته لأي سبب كان وفقاً للأول قبل تاريخ نفاذ هذا القانون.

6- الجرائم المنصوص عليها في المواد ٧٢ و٧٣ و٧٥ و٧٦ و٧٧ و٧٨ من قانون الأسلحة والذخائر، شرط أن يسلم مرتكب الجرم سلاحه وذخيرته في خلال شهر واحد من تاريخ نفاذ هذا القانون.

١٢

Dafa headquarter (previous Volvo building)
Beirut - Corniche Pierre Gemayel | Fiat bridge area
Zip Code 2069 | T +961 76 664 844

7- الجرائم المرتكبة من قِبَل الأحداث، باستثناء جرائم القتل العمد أو القصدي.

8- جرائم دخول بلاد العدو واكتساب جنسيّته المرتكبة من المواطنين اللبنانيّيْن المُحدَّدِيْن حصراً في البند (2) من المادة الوحيدة في القانون رقم 194 تاريخ 2011/11/18 (معالجة أوضاع المواطنين اللبنانيّيْن الذين لجؤوا إلى أسرائيل)، شرط التنازُل أو التخلي عن جنسية العدو قَبْل عودتهم إلى لبنان في حال اكتسابهم لها.

9- الجرائم التي اقتُرِفَت إتماماً للجرائم المذكورة في هذه المادة أو تحقيقاً لغاياتها أو التي رافقتها أو نتجت عنها.

ثانياً: الجرائم المستثناة من العفو:

يُستثنى من العفو العام بمُقتضى أحكام هذا القانون جميع الجرائم غير المذكورة في البند (أولاً) من هذه المادة وتلك التي نصّ هذا القانون في أي من أحكامه على استثنائها وعدم شمولها بالعفو، وفي الأحوال مُطلَق تُستثنى من العفو العام في هذا القانون الجرائم المُحالة قَبْل تاريخ نفاذه على المجلس العدلي مهما كان نوعها وموضوعها.

ثالثاً: أحكام خاصة بالجنح والمخالفات:

خلافاً لأي نص آخر عام أو خاص، يسقط الحق العام تبعاً لإسقاط الحق الشخصي في جميع الجنح والمخالفات المُرتكَبة قبل تاريخ 1/آذار/ 2026 إذا حصل هذا الاسقاط قَبْل الحكم المُبْرم في الدعوى وإذا كان صريحاً، وغير معلّق على شرط، وصادراً عن جميع المدعين الشخصيّين.

أما إذا حصل هذا الإسقاط بعد الحكم المُبرَم في الدعوى فتُعَدّ الجنح والمخالفات موضوع ذلك الحكم مشمولة بالعفو العام بمُقتضى أحكام هذا القانون ولو لم يرِد ذِكْرها في البند (أولاً) من هذه المادة.

رابعاً: حالات خاصّة:

خلافاً لأي نص آخر، يُطلَق سراح المحكوم عليهم والموقوفين بتاريخ نفاذ هذا القانون الذِيْن تشخَّص حالتهم الصحية بالعمى أو الفالج أو بأي مرض عضال ميؤوس من شفائه أو الذِيْن يعانون من مرض خطير يهدد حياتهم أو حياة الآخرين من السجناء، أو أصبحوا مقعدين غير قادرين على خدمة أنفسهم أو القيام بعمل ما، دون أي شرط أو استثناء، وذلك بقرار يصدُر من محكمة الإستئناف الناظرة بتخفيض العقوبات بعد تثبّت اللجنة

المختصـــة من إصـــابتهم بأحد هذه الأمراض وفقاً للأصـــول المُحدَّدة في القانون رقم 463 تاريخ 2002/9/17 وتعديلاته(تنفيذ العقوبات).

خامساً: تخفيض العقوبات:

تُخفَّض العقوبات في سائر الجرائم المُرتكبة قبل تاريخ 1 /آذار/ 2026 والتي لم يشملها العفو العام بمُقتضى أحكام هذا القانون، على الوجه الأتي:

1- تُستَبدل عقوبة الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة.

2- تستبدل عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشرين سنة.

3- تُخفَّض العقوبات الأخرى سواء أكانت جنائية أم جنحية إلى نصفها.

سادساً: إعفاء بعض المحكومين من الغرامات والرسوم:

بصـورة اسـتثنائية، يُعفى جميع المحكومين الذين أمضـوا مدة عقوبتهم قبل تاريخ نشـر هذا القانون وما زالوا مســـجونين لعدم تســـديد الغرامات المالية التي حُكموا بها، من جميع الغرامات والرسوم من أي نوع كانت وصار إلى إخراجهم من السجن وإطلاق سراحهم.

سابعاً: أحكام خاصة بقانون استبدال بعض العقوبات بعقوبة العمل الاجتماعي المجاني:

خلافاً لأي نص آخر، وفي جميع الحالات للمحكمة اســـتبدال عقوبة الحبس مهما كانت مدّتها في أي من الجنح المُرتَكَبة قَبْل تاريخ 1/آذار/2026 بعقوبة العمل الاجتماعي المجاني وفقاً للأصـول المُحدَّدة في القانون رقم 138 تاريخ 2019/7/9 (اسـتبدال بعض العقوبات بعقوبة العمل الاجتماعي المجاني).

بصورة استثنائية، وإلى حين صدور اللائحة المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم 2019/138 عن وزيرَيْ العدل والشـــؤون الإجتماعيّة، تُحدِّد المحكمة وفقاً لتقديرها الجهة التي يجري تنفيذ العقوبة البديلة لديها من بين أشخاص القانون العام أو المؤسسات أو الجمعيات التي لا تتوخى الربح الذين ترتئيهم في جميع الحالات التي ينطَبِق عليها ذلك القانون.

ثامناً: عدم جواز استرداد الرسوم والتأمينات والغرامات والممنوعات:

لا تُرَد الرسوم والتأمينات والغرامات التي تم استيفاؤها والأشياء الممنوعة قانوناً التي تمّت مصادرتها أو ضبطها في كل الدعاوى التي شملها العفو أو التخفيض بمُقتضى أحكام هذا القانون.

تاسعاً: الأجانب:

يُسلَّم الأجنبي المستفيد من أحكام هذا القانون إلى المديرية العامة للأمن العام فور إخراجه من السجن لترحيله خارج الأراضي اللبنانية خلال مدّة 15 يوماً من تاريخ إطلاق سراحه، وفي حال مخالفته لهذا التدبير تُطبَّق عليه أحكام المادة 89 من قانون العقوبات.

عاشراً: دعاوى الحق الشخصي:

يبقى حق النظر بالحقوق الشخصية الناجمة عن جرم شمله العفو الكامل بمُقتضى هذا القانون، من اختصاص المحاكم الجزائية إذا كانت الدعوى العامة قدمت مباشرة إلى المراجع الجزائية أو أحيلت اليها قبل العمل بهذا القانون.

أما دعاوى الحق الشخصي الأخرى الناجمة عن جرم جزائي شمله العفو الكامل بمُقتضى هذا القانون، فتفصل فيها المحاكم المدنية أو الإدارية المختصة وتطبق بشأنها قوانين الرسوم المعمول بها في الدعاوى المدنية أمام القضاء الجزائي.

يحق للمدعي عند تنفيذ الحكم بالتعويض الصادر عن المحاكم الجزائية أو العادية أن يطلب حبس المحكوم عليه إكراهاً، عملاً بالمادة 414 من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادة ٩٩٧ وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادة ١٤٦ من قانون العقوبات.

حادي عشر: نفاذ القانون:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائبة بولا يعقوبيان

الأسباب الموجبة

لا يهدف هذا الاقتراح إلى معالجة الاكتظاظ، أو إلى تخفيف عبء مالي عن الدولة، بقدر ما يبتغي معالجة واقع إنساني وحقوقي مزرٍ لم يعُد خافياً على أحد.

نحن أمام خلل عميق حوّل التوقيف الاحتياطي إلى عقوبة مكتملة الأركان. لا كاستثناء، بل كقاعدة، وكثيراً ما تمتد لسنوات. فكم من موقوف، دفع ثمن جريمة لم تثبت؟ وكم من إنسان دخل السجن متهماً، وخرج بريئاً بعد أن يكون قد عوقب فعلاً؟

أصبحنا أمام عدالة تعاقِب قبل الإدانة، وقضاء يُستَبْدل فيه الحكم بالانتظار، والقرار بالتأجيل، والمحاكمة بالنسيان.

إن المشكلة لم تعُد في القوانين، بل في واقع عطّلها. واقع جعل من التوقيف بديلاً عن قرينة البراءة، ومن التأخير سياسة غير معلنة، ومن الاستثناء قاعدة عامة. هذا الواقع لم يعد خطأ إجرائياً، بل انحرافاً يمس جوهر العدالة ويضرب الثقة بالدولة.

في موازاة ذلك، تُترك السجون لتختزن هذا الخلل: اكتظاظ مهين، أوضاع صحية مقلقة، ونسبة مرتفعة من موقوفين لم تصدر بحقهم أحكام. هذه ليست أزمة سجون، بل نتيجة مباشرة لأزمة عدالة.

يأتي هذا الاقتراح لا ليبرّئ المجرم، ولا ليساوم على الأمن، ولا ليفتح الباب أمام الجرائم الخطيرة، التي لم يشملها حفاظاً على أمن وسلامة المجتمع. لكنه، في المقابل أتى ليرفض استمرار معادلة غير مقبولة؛ أبرياء محتملون يُعاقَبون سلفاً، وعدالة مؤجلة تُفرّغ من معناها.

لسنا أمام خيار بين حماية المجتمع وإنصاف الأفراد، بل أمام خيار بين الإقرار بخلل واضح أو الاستمرار في إنكاره. بين عدالة تُطبَّق، وعدالة تُعلَّق.

إن هذا القانون ليس حلاً مثالياً، ولا بديلاً عن تسريع المحاكمات، لكنه الحد الأدنى الممكن لتفادي البطء في تحقيق العدالة. وقد أملاه بدون شك واقع استثنائي.

لذلك

فإننا نتقدَّم باقتراح القانون المُعجَّل المُكرَّر المُرفق ربطاً على أمل مناقشته وإقراره

النائبة بولا يعقوبيان

السيّد رئيس مجلس النواب المحترم

مذكرة عملاً بالمادة 110 من النظام الداخلي لمجلس النواب

(تبرير صفة الإستعجال المُكرَّر)

لما كان من الواجب مقاربة موضوع العفو العام بصورة عاجلة وسريعة، خصوصاً أن هذا الموضوع قد أخذ حيّزاً هاماً من النقاش على مدى السنوات الماضية دون أن يبلُغ خواتيمه مع ازدياد المُطالبات بإقراره وفي ظل الواقع المزري المعروف في السجون والنظارات في لبنان، وإن كل ذلك يُبرِّر إعطاء هذا الإقتراح صفة الإستعجال المُكرَّر.

لذلك

جئنا بمذكرتنا هذه طالبِيْن من حضرتكم طرْح اقتراح القانون المُعجَّل المُكرَّر المُرفَق على مجلس النواب في أوّل جلسة يَعقِدُها حتى في حال عدم إدراجه على جدول أعمالها وذلك سنداً للمواد 109 و110 و112 من النظام الداخلي لمجلس النواب، راجِيْن من المجلس الكريم إقراره.

النائبة بولا يعقوبيان